صندوق بنك قطر الوطني للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

(النظام الأساسي)

٢٠١٩

المحتويات

١- اسم الصندوق ٤
٢- اسم مؤسس الصندوق وعنوانه ٤
٣- اسم وعنوان أمين الاستثمار ٤
٤- اسم مدير الصندوق وعنوانه ٤
٥- نوع الصندوق ٤
٦- أهداف الصندوق وطبيعته ونشاطه ٥
٧- مدة الصندوق ٦
٨- رأس المال الأولي للصندوق وشروط وضوابط زيادته أو تخفيضه ٦
٩- حدود ما يمكن إصداره من وحدات ٦
١٠- عدد وحدات الاستثمار التي يتم الاكتتاب بها والقيمة الاسمية للوحدة ٧
١١- الحدان الأقصى والأدنى لعدد الوحدات التي يجوز للمستثمر الواحد الاكتتاب بها ٧
١٢- الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق: ٧
١٣- نوع الاكتتاب وإجراءاته: ٨
١٤- الأحكام والشروط الخاصة بالوحدات واستردادها ١٠
١٥- تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول ١١
١٦- حساب صافي الربح ١٤
١٧- سياسة الأرباح ١٤
١٨- سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر ١٥
١٩- حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس ١٦
٢٠- حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الاستثمار ١٨
٢١- حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق ٢٠
٢٢. حقوق والتزامات حملة الوحدات ٢٣
٢٣- تقارير الصندوق ٢٤
٢٤- السنة المالية للصندوق وبياناته المالية ٢٥
٢٥- تعديلات المستندات ٢٥
٢٦- إنهاء وتصفية الصندوق ٢٦
٢٧- المدققون ٢٨
٢٨- المنازعات ٢٩
٢٩- التعويض ٢٩
٣٠- الإشعارات ٣٠
٣١- أحكام عامة ٣٠
٣٢- التعريفات ٣١

١- اسم الصندوق

صندوق بنك قطر الوطني للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

٢- اسم مؤسس الصندوق وعنوانه

بنك قطر الوطني، وهو شركة قطرية مساهمة تأسست وفقا لقوانين دولة قطر، ومقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. (١٠٠٠) (ويشار إليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي بـ"المؤسس").

٣- اسم وعنوان أمين الاستثمار

بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود، وفقاً شركة مقرها ولاية جيرسي خاضعة لرقابة هيئة الخدمات المالية، ورقم تسجيلها ٨٥٦٠٠، وتعمل من خلال فرعها في قطر أو الكيان الذي يخلف هذا الفرع أو أي كيان آخر يعينه المؤسس من وقت لآخر ليقوم بهذه المهمة، وعنوانه (شارع غرينفيل، هيلير، جيرسي جي إي ٤ ٨يوبي، جزيرة شانيل مع وجود فرع له في بناية علي بن علي، شارع المطار مبنى رقم ١٥٠، حي أم غويلينا، ص ب: ٥٧، الدوحة- قطر) (ويشار إليه فيما بعد باسم أمين الاستثمار) الذي تم تعيينه كأمين استثمار الصندوق.

٤- اسم مدير الصندوق وعنوانه

بنك قطر الوطني – سويسرا وهو شركة تأسست وفقا لقوانين سويسرا (رقم تسجيل الشركة CH-٣١٠,٣٠١,٢٦٣-٣) ومقرها الرئيسي في ٣ رو دا ألبس (Rue das Alpes ٣)، ١٠٢١ جنيف، سويسرا (ويشار إليها فيما يعد في هذا النظام بـ"مدير الصندوق").

٥- نوع الصندوق

٥-١ الصندوق عبارة عن صندوق استثمار مفتوح تأسس للاكتتاب العام وفقا لأحكام القوانين القطرية ولا سيما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ("القانون") وقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار ("اللائحة") وتعليمات مصرف قطر المركزي، ويستثمر في أدوات الدخل الثابت التي تصدر عن الحكومات والبنوك المركزية والشركات المرموقة الكائنة في قطر والدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بشرط أن لا يتجاوز متوسط مدة المحفظة أربع سنوات. كما يجوز للصندوق أن يستثمر في السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها كيانات أو شركات تابعة في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون هذه الكيانات أو الشركات التابعة تحت سيطرة مؤسسات تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي كما ذكر أعلاه.

٥-٢ ينص هذا النظام الأساسي على الأحكام والقواعد والتعليمات التي تنطبق على الصندوق والمؤسس ومدير الصندوق وأمين استثمار الصندوق ومدققي الصندوق وحملة الوحدات فيه.

٥-٣ تبدأ أعمال الصندوق خلال (٦٠) يوما من تاريخ تأسيسه.

٥-٤ يدفع المؤسس حسبما يراه مناسباً المصروفات الأولية التي يتكبدها في تأسيس الصندوق (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي والاتفاقيات الابتدائية مع أمين الاستثمار ومدير الصندوق) والمصروفات المتعلقة بإصدار وحداته وأية ترتيبات لتسجيل الوحدات؛ باستثناء ما يتم الاتفاق عليه خلافاً لذلك بين المؤسس ومدير الصندوق وفي حدود ذلك الاتفاق، ويسددها الصندوق للمؤسس بأقساط متساوية على مدى السنوات الخمس الأولى من عمل الصندوق.

٥-٥ تكون العملة المعتمدة للصندوق الريال القطري.

٥-٦ هذا الصندوق مخصص للمستثمرين القطريين وغير القطريين أفراد وشركات (باستثناء الأشخاص ذوي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية أفراد وشركات).

٦- أهداف الصندوق وطبيعته ونشاطه

الأهداف التي تأسس الصندوق من أجلها هي:

٦-١ القيام بالأعمال الخاصة بصندوق استثمار وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة والقانون ولغايات استثمار أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تصدر عن الحكومات والبنوك المركزية والشركات المرموقة الكائنة في قطر والدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ("السندات المعتمدة") بشرط أن لا يتجاوز متوسط مدة المحفظة أربع سنوات. كما يجوز للصندوق أن يستثمر في السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها كيانات أو شركات تابعة في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون هذه الكيانات أو الشركات التابعة تحت سيطرة مؤسسات تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي كما ذكر أعلاه. ولا يجوز للصندوق الاستثمار في الأسهم أو العقارات أو المشاريع القطرية.

٦-٢ القيام بإيداع الأموال لدى المؤسسات المالية؛ ضمن الحدود النقدية المفروضة في هذا النظام الأساسي بأية عملة ووفقاً للشروط التي يراها ملائمة.

٦-٣ القيام باستخدام الخبراء للتحقق من شروط أية أعمال أو شأن أو التزام أو أصول أو ممتلكات أو حقوق، وإمكانياتها وقيمتها ومميزاتها وظروفها ودراستها.

٦-٤ القيام بتجميع أية أرباح رأسمالية أو دخل آخر وإضافتها إلى قيمة الصندوق واستخدامها لأي غرض من أغراض الصندوق.

٦-٥ يدفع الصندوق الأرباح على أساس سنوي وإن جاز لمدير الصندوق حسبما يراه مناسباً تغيير سياسة الأرباح هذه في أي وقت.

٦-٦ يجوز للصندوق الحصول على مزيد من التمويل لزيادة قدراته الاستثمارية أو تغطية نفقاته التشغيلية أو تسديد دفعات الاسترداد أو التوزيع أو سد حاجات رأس المال العامل أو لعمليات المقاصة بما لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة من صافي قيمة أصول الصندوق (السائدة في وقت الحصول على التمويل المذكور).

٧- مدة الصندوق

تبدأ مدة عمل الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله في سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة الأعمال والتجارة وتكون لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد من قبل المؤسس بعد موافقة مصرف قطر المركزي.

٨- رأس المال الأولي للصندوق وشروط وضوابط زيادته أو تخفيضه

٨-١ يكون رأس المال المساهم الابتدائي للصندوق (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مقسمة على عدد (٧,٠٠٠,٠٠٠) وحدة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات قطرية تدفع قيمتها بالكامل عند الإصدار ويحق للمؤسس زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق وفقاً للحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٨-٢ يجوز أن تتم زيادة رأس المال بإصدار وحدات جديدة بالمبلغ المطلوب للزيادة في الوقت أو للمدة التي يقررها المؤسس.

٨-٣ يجوز للمؤسس بعد موافقة مصرف قطر المركزي ("المصرف المركزي") أن يقرر تخفيض رأس مال الصندوق بنسبة تصل إلى (٥٠٪) خلال المدة المحددة للاكتتاب. ويتم التخفيض بإلغاء عدد من الوحدات بمقدار مبلغ تخفيض رأس المال.

٨-٤ يجوز للمؤسس في حالة زيادة طلبات الاكتتاب خلال المدة المحددة للاكتتاب بعد موافقة المصرف المركزي أن يزيد رأس مال الصندوق بالقيمة التي يراها المؤسس ضرورية وفقاً للحد الأعلى لزيادة رأس المال المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

٨-٥ تخضع أية زيادة أو تخفيض في رأس مال الصندوق لموافقة مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه بالعمل نيابة عنه بهذا الشأن.

٩- حدود ما يمكن إصداره من وحدات

٩-١ يكون الحد الأدنى من عدد الوحدات التي يصدرها المؤسس عند تأسيس الصندوق في حال عدم تخفيض رأس المال الأولي (٧,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

٩-٢ يكون الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يجوز للمؤسس إصدارها، بما يشمل الحد الأدنى الأولي من عدد الوحدات، بعد تأسيس الصندوق (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

١٠- عدد وحدات الاستثمار التي يتم الاكتتاب بها والقيمة الاسمية للوحدة

١٠-١ يكون عدد الوحدات في الطرح الأولي (٧,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

١٠-٢ تكون الوحدات في الصندوق اسمية وغير قابلة للتجزئة ويتم تبادلها أو تحويلها من خلال أمين استثمار الصندوق.

١٠-٣ تكون القيمة الاسمية لكل وحدة (١٠) ريالات قطرية.

١١- الحدان الأقصى والأدنى لعدد الوحدات التي يجوز للمستثمر الواحد الاكتتاب بها

١١-١ وفقاً لهذا النظام الأساسي فإن الحد الأدنى لقيمة الاكتتاب والذي بموجبه يجوز لأمين الاستثمار والمؤسس أن يشرعا في التخصيص بناءً على الإصدار الابتدائي للوحدات هو (٢٠,٠٠٠) ريال قطري. ويكون الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجوز لأي مستثمر الاكتتاب بها (٢٠,٠٠٠) ريال قطري على أن لا يتجاوز ٤٩٪ من إجمالي الوحدات في أي وقت. ويكون الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجوز للمستثمر الاكتتاب بها كاكتتاب إضافي (١٠,٠٠٠) ريال قطري. ولا يجوز إصدار سوى عدد كامل من الوحدات، فلا يمكن إصدار أجزاء من الوحدات. وسيتم إرجاع أي نقد زائد عن الاكتتاب بواسطة شيك إلى المكتتب بعد خصم أي تكاليف تنشأ عن عملية رد المبلغ.

١١-٢ على الرغم مما سبق، يجوز للمؤسس من وقت لآخر أن يحدد الحد الأدنى لقيمة وعدد الوحدات التي يجوز امتلاكها بشرط أن لا يكون ذلك التحديد ملزماً لأي شخص تم تسجيله كمالك لوحدات قبل ذلك التحديد سواء بالتصرف في أي من تلك الوحدات أو تملك وحدات إضافية.

١٢- الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق:

يجب توافر الشروط الآتية في مدير الصندوق:

أ) لا يجوز تعيين أي فرد يقل عمره عن ٢١ سنة ولا يحمل درجة بكالوريوس جامعية مديرا للصندوق.

ب) يجوز أن يكون مدير الصندوق هيئة لديها الخبرة في الحقل المالي والاستثماري.

ج) يجب أن يكون مدير الصندوق حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد أدين في جنحة أو جريمة تمس الشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد له اعتباره.

د) يجب على مدير الصندوق أن يستوفي متطلبات القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي.

١٣- نوع الاكتتاب وإجراءاته:

١٣-١ تطرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام من قبل المؤسس وفقاً لقانون صناديق الاستثمار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المعمول به ولوائحه التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

١٣-٢ يحتفظ أمين الاستثمار بسجل لحملة الوحدات في الصندوق ("سجل حملة الوحدات") ويحتوي هذا السجل على أسماء المستثمرين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم والأرقام المتسلسلة لشهادات الوحدات وعدد الوحدات التي يملكها كل مستثمر ويتم تسجيل أي تصرف أو إحالة للوحدات بواسطة حملة الوحدات في سجل حملة الوحدات بالإضافة إلى تواريخ وتفاصيل تلك التصرفات أو الإحالات.

١٣-٣ لا يعترف المؤسس أو مدير الصندوق بملكية أي شخص لوحدات الصندوق ما لم يكن ذلك الشخص مسجلاً في سجل حملة الوحدات.

١٣-٤ يجب على أمين الاستثمار إصدار شهادات وحدات مرقمة بالتسلسل وموقعة من قبل المؤسس ومدير الصندوق. ويجب أن يوضح في شهادات الوحدات اسم الصندوق ورقم الترخيص ورقم السجل للصندوق وطبيعة الوحدات (إن وجدت) وطبيعة الصندوق ومدة الصندوق وعدد الوحدات التي قام بشرائها أو امتلاكها حامل الوحدات وعنوان واسم المؤسس.

١٣-٥ لا يعتبر بيع الوحدة أو شراؤها نافذاً في مواجهة الصندوق أو أي طرف ثالث ما لم يتم إدراجه في سجل حملة الوحدات المشار إليه في المادة (١٣-٢) أعلاه. ويجوز للمؤسس أو أمين الاستثمار أن يعلق تسجيل الوحدات في خلال المدة التي يكون فيها تحديد صافي قيمة الأصول معلقاً وفقا للمادة (١٥-٦). ويجوز لأمين الاستثمار رفض تسجيل البيع أو الشراء في الحالات الآتية

أ) إذا كان البيع أو الشراء أو نقل الملكية يخالف أحكام هذا النظام الأساسي أو القانون أو اللائحة أو تعليمات مصرف قطر المركزي.

ب) إذا لم يتم دفع الرصيد المتبقي فيما يتعلق بقيمة الوحدات للصندوق.

ج) إذا لم يتم استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات التملك.

١٣-٦ يجوز للمؤسس رفض قبول أي طلب اكتتاب في الصندوق كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك مخالفاً للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام الأساسي أو نشرة الإصدار أو شروط وأحكام الاكتتاب أو إذا قدم المكتتب معلومات ناقصة أو غير صحيحة.

١٣-٧ مع مراعاة ما نص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي عند استلام أمين الاستثمار أو وكلائه المفوضين لـما يأتي:

أ- طلب مكتوب وفقاً للنموذج الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر.

ب- المعلومات التي قد يطلبها المؤسس من وقت لآخر،

يجوز للمؤسس أن يقوم في اليوم أو الأيام التي يحددها القيام بالإصدار الأولي للوحدات وفقاً لسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة والمحدد وفقاً للمادة (١٣-٤) من هذا النظام أو أن يقوم وبعد الإصدار الأولي للوحدات في أي من أيام التقييم بتخصيص وإصدار الوحدات مقابل النقد بسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة المحدد وفقا للمادة (١٣-٦) من هذا النظام.

١٣-٨ يكون تخصيص الوحدات في أي يوم تقييم مشروطاً باستلام الطلب المذكور (والمعلومات التي قد يطلبها المؤسس من وقت لآخر) قبل انتهاء الأعمال أو في الوقت الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر.

١٣-٩ يتم دفع قيمة الوحدات في الوقت وبالطريقة التي يقررها المؤسس من وقت لآخر بصفة عامة أو في حالة محددة.

١٣-١٠ لا يحق لأية جهة طرح وحدات الصندوق للاكتتاب سوى المؤسس؛ إلا إذا قام المؤسس بتعيين وكلاء آخرين.

١٣-١١ يقوم المؤسس بتحديد السعر الذي تطرح به الوحدة للاكتتاب والمدة التي يظل خلالها العرض الخاص بالإصدار الابتدائي مفتوحاً.

١٣-١٢ تتم جميع الاكتتابات في وحدات الصندوق في أيام التقييم وتتم جميع عمليات استرداد وحدات الصندوق في اليوم الأخير من كل شهر ("تاريخ الاسترداد") أو في أية أيام أخرى حسبما يقرره المؤسس من وقت لآخر.

١٣-١٣ يتم التخصيص اللاحق للوحدات في أي يوم تقييم بسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة والذي يقوم المؤسس بتحديده في يوم التقييم بسعر لا يقل عن سعر الاسترداد في نفس يوم التقييم ولا يزيد عن المبلغ الذي يتم التحقق منه عن طريق:

أ) تقدير صافي قيمة أصول الصندوق المعني لهذا الغرض وفقا للمادة (١٣-٥) في يوم التقييم ويضاف إلى ذلك المبلغ الذي يعتبر مدير الصندوق أنه يمثل المخصص المرصود للتكاليف والرسوم والنفقات التي كان يمكن أن يتكبدها الصندوق حتى يوم التقييم المعني.

ب) قسمة المبلغ الذي تم حسابه بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على المجموع الكلي لعدد الوحدات المستحقة في ذلك الوقت.

١٣-١٤ لأغراض هذه المادة والمادة (١٣-١٣) من هذا النظام فإن:

أ- الوحدات التي تم تخصيصها بالإشارة إلى يوم تقييم محدد تعتبر قد تم إصدارها عند بداية العمل في ("يوم العمل") التالي الذي يعقب اليوم الذي تم فيه تخصيصها فعلياً.

ب- تعتبر الوحدات التي تم استردادها وفقا للمادة (١٤-١) من هذا النظام سارية الإصدار حتى انتهاء العمل في اليوم الذي تم فيه استردادها فعلياً.

١٣-١٥ بعد دفع سعر الاكتتاب بالكامل ودفع أية رسوم أولية لا يكون المستثمر ملزماً بدفع أية دفعات أخرى ولا يتم فرض أية مطلوبات أخرى عليه فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها.

١٣-١٦ يجب ألا يتم تخصيص أية وحدة خلال أي مدة يكون فيها تحديد صافي قيمة الأصول معلقاً وفقاً للمادة (١٥-٦)، ولا يتم إصدار أية وحدة خلال تلك المدة باستثناء الوحدات التي تم تخصيصها قبل بداية تلك المدة.

١٤- الأحكام والشروط الخاصة بالوحدات واستردادها

١٤-١ مع مراعاة أحكام المادة (١١-١) وما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي، يقوم أمين الاستثمار، عند استلامه أو استلام وكيله المفوض طلباً خطيا من مالك الوحدات وفقا للنموذج الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر، باسترداد جميع تلك الوحدات أو جزء منها بسعر الاسترداد الخاص بكل وحدة والمحدد وفقا للمادة (١٤-٦)، أو شرائها بسعر لا يقل عن سعر الاسترداد.

١٤-٢ يتم استرداد الوحدات أو شراؤها وفقاً للمادة (١٤-١) في يوم الاسترداد الذي يقع بعد اليوم الذي يستلم فيه أمين الاستثمار ذلك الطلب. بشرط أن يتم استلام الطلب من قبل أمين الاستثمار قبل إقفال اليوم العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم التقييم المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فقبل إقفال يوم العمل السابق له مباشرة.

١٤-٣ عند تنفيذ استرداد الوحدات وفقاً لهذا النظام الأساسي يصبح حامل الوحدات المعني غير مستحق لأي حقوق فيما يتعلق بها ووفقاً لذلك يتم إزالة اسمه من سجل حملة الوحدات فيما يتعلق بتلك الوحدات.

١٤-٤ إذا نما إلى علم المؤسس أو أمين الاستثمار بأن أيا من الوحدات مملوكة بطريقة مباشرة أو ملكية منفعة بواسطة أي شخص بطريقة مخالفة لأي تشريع أو مرسوم أو قانون أو نظام حكومي له قوة القانون أو أمر أو تعليمات سارية على الصندوق أو المؤسس أو أمين الاستثمار أو مدير الصندوق أو أي من حملة الوحدات أو أنه بموجب ذلك فإن ذلك الشخص غير مؤهل لتملك تلك الوحدات فيحتفظ المؤسس بالحق في استرداد الوحدات من ذلك المستثمر بناء على إشعار مسبق قبل (٥) أيام عمل. وتدفع مبالغ الاسترداد من أموال الصندوق.

١٤-٥ يجوز لأمين الاستثمار أن يسترد بصفة إلزامية في أي يوم استرداد أي امتلاك يقل عن الحد الأدنى لامتلاك الوحدات (إن وجد) وذلك وفقاً لسعر الاسترداد في ذلك اليوم. وتدفع مبالغ الاسترداد من أموال الصندوق.

١٤-٦ يتم تحديد سعر الاسترداد لكل وحدة في يوم تقييم معين بواسطة المؤسس ولا يجوز أن يكون أكبر من سعر الاكتتاب في نفس يوم التقييم ولا أقل من المبلغ الذي يتم حسابه بالطريقة الآتية:

أ) تقدير صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم حسابه وفقا للمادة ١٥-٢ ليوم التقييم المعين.

ب) الخصم من تلك القيمة المبلغ الذي يعتبره أمين الاستثمار ممثلا للمخصص المناسب للتكاليف والرسوم والنفقات والتي كان يمكن أن يتكبدها الصندوق حتى يوم التقييم المعني.

ج) قسمة المبلغ الناتج على عدد إجمالي الوحدات المستحقة في ذلك الوقت.

يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الاسترداد.

١٥- تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول

١٥-١ يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بواسطة أمين الاستثمار لكل يوم تقييم وفي الحالات الأخرى حسب توجيهات المؤسس ويتم تحديدها وفقاً لأحكام المادتين ١٥-٢ و١٥-٣.

١٥-٢ يتم تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بقسمة قيمة أصول الصندوق مخصوما منها مجموع المطلوبات على عدد الوحدات المستحقة في ذلك الوقت والمحددة وفق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بما في ذلك أية أرباح وخسائر غير متحققة على المراكز المفتوحة للصندوق.

يعبر عن صافي قيمة الأصول بامتداد كسر عشري من ثلاث خانات.

كسياسة تقريب، إذا تكون الرقم للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة من ١ إلى ٤ خانات فأكثر، يتم تقريب القيمة لأقرب امتداد عشري ثلاثي الأرقام بحيث إذا كان الرقم الرابع للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة بين ٥ و ٩، يتم إضافة ١ لأقرب امتداد عشري ثلاثي الأرقام.

١٥-٣ تقييم الأصول

لتقييم الأصول، يتعين على أمين الاستثمار استعمال المعلومات المتوفرة من بلومبيرغ أو رويترز أو أي جهة أخرى تعتبر بصورة معقولة مصدراً موثوقاً للمعلومات المالية.

يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة على البورصات والأوراق المالية المتداولة بسعر الإغلاق الرسمي في نهاية يوم التداول.

يجب أن تقوم قيمة الاستثمار الذي لا يتوفر له سعر تمثيلي أو لا يتم تداوله بشكل منتظم بقيمة تقديرية قابلة للتحقق.

يتم تقييم الأوراق المالية غير السائلة أو غير القابلة للتداول بقيمتها التقديرية القابلة للتحقق بموافقة المفوضين بالتوقيع في الصندوق.

١٥-٤ تكون الرسوم والعمولات التي يدفعها الصندوق كالآتي:

أ) رسوم الإدارة:

يحصل مدير الصندوق من أصول الصندوق على رسوم إدارية ("رسوم الإدارة") تساوي ما يعادل نسبة (٠,٧٥٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق الشهرية (المحسوبة قبل اقتطاع رسوم الإدارة).

تدفع رسوم الإدارة شهرياً وتحسب قبل اقتطاع رسوم الإدارة.

ب) رسوم أمين الاستثمار:

يدفع الصندوق لأمين الاستثمار مؤخرا الرسوم أدناه ويتم احتسابها باستخدام صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل الأخير لكل شهر ميلادي:

١- رسوم أمانة الاستثمار البالغة نسبة ٠,٠٢٪ في السنة من صافي قيمة الأصول ورسوم أمانة الاستثمار الفرعية بنسبة ٠,٠٧٪ في السنة من الاستثمارات في دول مجلس التعاون الخليجي ونسبة ٠,٠٥٪ سنوياً من الاستثمارات في مقاصة السندات الأوروبية (يروكلير). تستحق هذه الرسوم وتحتسب على أساس شهري. و,يكون الحد الأدنى من هذه الرسوم مبلغ ١,٧٥٠ دولار أمريكي (الف وسبعمائة وخمسين دولار أمريكي) في الشهر.

٢- تطبق رسوم إضافية لمعاملات أمانة الاستثمار في يوم العمل الأخير لكل شهر ميلادي بمعدلات متفاوتة في مختلف الأسواق:

٢٠دولار أمريكي عن كل متاجرة تتم في يوروكلير ٥٠ دولار أمريكي عن كل متاجرة تتم في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي.

٣٠ دولار أمريكي عن كل عملية تعويض أو إلغاء.

٣- يدفع الصندوق لكل يوم تقييم رسوم إدارية بنسبة ٠,١٠٪ في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم المعنيّ ويكون الحد الأدنى من هذه الرسوم مبلغ ١,٧٥٠ دولار أمريكي (الف وسبعمائة وخمسين دولار أمريكي) في الشهر.

٤ رسوم خدمات المستثمرين:

أ- لعدد مستثمرين بين ٠ إلى ٣٥٠ مستثمر بمعدل ٥ دولارات أمريكية للمستثمر الواحد في الشهر.

ب- لعدد مستثمرين بين ٣٥١ إلى ١٠٠٠ مستثمر بمعدل ٤ دولارات أمريكية للمستثمر الواحد في الشهر.

ج- بالنسبة للمستثمرين الذين يزيد عددهم عن ١٠٠٠ مستثمر، يتم التفاوض بشأن الرسوم حسب تقدير بنك اتش اس بي سي.

د- ٣٠ دولار أمريكي لتغطية كل عملية اكتتاب أو استرداد أو تحويل.

١٥-٥ تكاليف التشغيل:

أ) يتحمل الصندوق النفقات المتعلقة بأنشطة الاستثمار وتشغيل الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمولات الوساطة ورسوم الإدارة ونفقات الاستثمار والنفقات الإدارية ورسوم أمين الاستثمار ورسوم أمين الاستثمار والنفقات القانونية ونفقات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير وتكاليف نشر صافي قيمة أصول الصندوق وغير ذلك من المعلومات من وقت لآخر.

ب) يتحمل الصندوق التكاليف والنفقات المترتبة على تأسيس صندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً لأحكام المادة (٥-٤) حسب ما هو مناسب.

١٥-٦ يجوز للمؤسس أن يعلن عن إيقاف/تعليق تحديد صافي قيمة أصول الصندوق لكل أو أي جزء من المدة التي:

أ) يتم خلالها إيقاف التعاملات في السوق؛

ب) لا يكون فيها تصرف الصندوق بالاستثمارات معقولاً عملياً ويكون من شأنه إلحاق ضرر كبير بحملة الوحدات؛

ج) لا يتوفر فيها تقييم دقيق للاستثمارات؛ أو

د) لا تتوفر فيها أسعار الصرف العادية.

١٥-٧ يجب الإعلان عن أي تعليق في صحيفتين يوميتين على الأقل في يوم العمل التالي لقرار التعليق، ولا يتم بعد ذلك تحديد صافي قيمة الأصول إلى أن يعلن المؤسس عن إنهاء التعليق علماً بأن الإنهاء ينتهي في جميع الأحوال في أول يوم عمل يتم فيه الآتي:

أ) زوال الحالة المسببة للإيقاف؛ و

ب) عدم وجود أية حالة أخرى يسمح فيها بالإيقاف وفقاً للمادة (١٥-٦).

١٥-٨ لا يجوز إصدار أو استرداد أية وحدات خلال أية مدة يتم فيها وقف احتساب صافي قيمة الأصول.

١٥-٩ يجوز إلغاء طلبات الاسترداد خلال مدة الإيقاف. ويتم تنفيذ الطلبات غير الملغاة في أول تاريخ استرداد بعد انتهاء الإيقاف.

١٦- حساب صافي الربح

يحتسب صافي الربح على أساس الفرق بين صافي قيمة الأصول للوحدة في نهاية السنة و صافي قيمة الأصول للوحدة في نهاية السنة السابقة بعد خصم أي أرباح مدفوعة لتلك السنة.

١٧- سياسة الأرباح

١٧-١ يتعين على الصندوق القيام سنوياً بعد إغلاق السنة الشمسية بتوزيع على حاملي الوحدات على شكل أرباح مبلغاً لا يقل عن ٦٠٪ من صافي الأرباح المتحققة خلال الفترة.

١٧-٢ يتم توزيع الأرباح فقط من الفائض المتوفر القابل للتوزيع بعد اقتطاع الأجور والرسوم المعمول بها، إن وجدت، إلا أنه لا يتم دفع أرباح فيما يتعلق بسنة الصندوق المالية الأولية.

١٧-٣ يتعين على المؤسس تحديد نسبة الأرباح السنوية للصندوق بموجب توصية من مدير الصندوق.

١٧-٤ يتعين على المؤسس إعلان نسبة الأرباح خلال أول ١٠ أيام عمل في شهر يناير من كل سنة وإبلاغ أمين الاستثمار ومدير الصندوق والجهات الرقابية وفقاً لذلك.

١٧-٥ يجب توزيع الأرباح على حاملي الوحدات خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإعلان، قبل تاريخ الاسترداد والاكتتاب التالي.

١٧-٦ تستحق الأرباح فقط لحاملي الوحدات الظاهرة أسمائهم في سجل حاملي الوحدات بتاريخ دفع الأرباح المذكور في المادة ١٧-٥.

١٧-٧ يتعين على أمين الاستثمار تخفيض صافي قيمة الأصول بتاريخ توزيع الأرباح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

١٧-٨ يتعين على أمين الاستثمار تنفيذ عملية توزيع الأرباح.

١٨- سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر:

١٨-١ يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تصدر عن الحكومات والبنوك المركزية والشركات المرموقة الكائنة في قطر والدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بشرط أن لا يتجاوز متوسط مدة المحفظة أربع سنوات. كما يجوز للصندوق أن يستثمر في السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها كيانات أو شركات تابعة في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون هذه الكيانات أو الشركات التابعة تحت سيطرة شركات تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي كما ذكر أعلاه.

١٨-٢ لن يستثمر الصندوق أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة الأصول في سندات صادرة عن جهة أو شركة مفردة. ولكن هذا الحكم لن يسري على السندات تصدر عن الحكومات والبنوك المركزية والشركات التي تسيطر عليها هذه الحكومات.

١٨-٣ لن يستثمر الصندوق أكثر من ٣٠٪ من صافي قيمة الأصول في سندات صادرة عن مجموعة شركات مفردة. ولكن هذا الحكم لن يسري على السندات تصدر عن الحكومات والبنوك المركزية والشركات التي تسيطر عليها هذه الحكومات.

١٨-٤ يجوز للصندوق أن يستثمر في أدوات نقدية تصل قيمتها الإجمالية حتى ٢٥٪ من قيمة صافي أصولها.

١٨-٥ يجوز للصندوق أن يستثمر في أدوات سوق المال مثل الودائع طويلة الأجل، ترتيبات إعادة الشراء المعكوسة أو أي نوع من أدوات سوق المال ذات الأسعار الخاضعة للرقابة بقيمة إجمالية تصل إلى الحد النقدي المذكور أعلاه للصندوق.

١٨-٦ المؤسسات النظيرة للصندوق في سوق المال ستكون مؤسسات مالية مرخص لها بالعمل من قبل الجهات المختصة في دولها، مشتملاً البنوك ومؤسسات الخدمات المالية والبورصات الوطنية، بشرط أن تكون كائنة منطقة مجلس التعاون الخليجي

١٨-٧ يجوز أن تكون هذه المؤسسات النظيرة مؤسسات مالية تعمل في أي منطقة جغرافية أخرى بشرط أن تكون تحت سيطرة شركات تابعة لمجلس التعاون الخليجي كما ذكر أعلاه.

١٨-٨ يجب إجراء تحليل اقتصادي واستخدام التحليل الأساسي والفني ونماذج التقييم قبل أية استثمارات محتملة في الصندوق.

١٨-٩ يجب مراعاة أقصى درجات السرية في جميع الأوقات في عمليات الصندوق والاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون. ولا يفسر ذلك باعتباره يحد من قدرة السلطات المعنية (بما في ذلك مصرف قطر المركزي وأية سلطات تنظيمية معنية أخرى) على الاطلاع على سجلات الصندوق لغايات الإشراف.

١٩- حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس:

١٩-١ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي ملزمة للمؤسس.

١٩-٢ يقوم مجلس إدارة المؤسس، أو من يفوضه مجلس الإدارة بالعمل نيابة عنه بهذا الشأن، بتعيين مستشار قانوني للصندوق.

١٩-٣ يقوم المؤسس بتعيين الأفراد الذي يمثلونه في علاقاته مع مدير الصندوق وأمين الاستثمار وأية أطراف ثالثة. ويكون توقيع الشخص أو الأشخاص المعنيين القانوني ملزماً نيابة عن المؤسس في كل المسائل المتعلقة بتسيير شؤون الصندوق في سياق عمله العادي

١٩-٤ يقوم المؤسس بناءً على قرار من مجلس الإدارة أن يعين أي شخص أو هيئة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ليعمل كمدير للصندوق (ويشمل ذلك دون المساس بعمومية ما تقدم تحقيق الأهداف الاستثمارية الخاصة بالصندوق)، ويقوم الصندوق بدفع مكافأة مدير الصندوق .

١٩-٥ يحتفظ المؤسس بالحق في عزل مدير الصندوق في أي وقت.

١٩-٦ على الرغم مما ورد في المادة (١٩-٥) أعلاه، لا يجوز للمؤسس أن يقوم بعزل أي مدير للصندوق ما لم يقم بتعيين خلف له يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (١٢) وإلى أن يتم تعيينه.

١٩-٧ يقوم المؤسس بالتنسيق مع مدير الصندوق وفقا لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون بتعيين مستشار استثمار للصندوق وذلك على نفقة الصندوق.

١٩-٨ يقوم المؤسس بتعيين أمين استثمار وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ليكون مسؤولاً عن الإشراف على الحفظ الأمين لأصول الصندوق وتنفيذ المهام الإدارية ومهام أمانة الاستثمار والمهام الأخرى وفقاً للأحكام التي يقررها المؤسس من وقت لآخر (بالاتفاق مع أمين الاستثمار) ويقوم الصندوق بدفع المكافأة الخاصة بأمين الاستثمار.

١٩-٩ لا يحق للمؤسس أن يقوم بعزل أي أمين استثمار ما لم يقم بتعيين أمين استثمار يخلفه يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (٢٠) وإلى أن يعينه.

١٩-١٠ يقوم المؤسس بعقد اجتماعات منتظمة مع مدير الصندوق وأمين الاستثمار ويراقب أعمالهما والتحقق من امتثالهما للائحة التنفيذية والقانون والقواعد والتعليمات وأحكام هذا النظام الأساسي.

١٩-١١ يقوم المؤسس بتعيين سكرتير للصندوق لتنظيم وإعداد محاضر الاجتماعات التي تنعقد بين المؤسس وأمين الاستثمار ومدير الصندوق. ويتم إدراج محاضر تلك الاجتماعات في دفتر محاضر الاجتماعات. ويقوم المؤسس ومن يحضرون تلك الاجتماعات بالتوقيع على تلك المحاضر ويجب أن يتم

تسجيل اعتراض أي شخص يقوم بالاعتراض على أي قرار أو مسألة يجيزها الاجتماع في المحضر ويكون من حضروا إلى الاجتماع وقاموا بالتوقيع على محضره مسؤولين عن صحة ما ورد في ذلك المحضر.

١٩-١٢ يقوم المؤسس بتزويد المصرف المركزي بتقارير عن أعمال مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

١٩-١٣ عندما تكون هنالك ضرورة لأغراض هذا النظام الأساسي أو لأي غرض آخر لتحويل أي مبلغ من عملة إلى أخرى، يجوز للمؤسس إجراء ذلك التحويل بأسعار الصرف السائدة في السوق.

١٩-١٤ يقوم المؤسس بالآتي:

أ) الحصول على الموافقة اللازمة من مصرف قطر المركزي لإنشاء الصندوق وتسجيله لدى وزارة الأعمال والتجارة؛

ب) وضع النظام الأساسي وسياسة الاستثمار وسياسة إدارة المخاطر الخاصة بالصندوق؛

ج) تعيين مدير الصندوق وأمين الاستثمار والمدققين والمستشارين والخبراء الذين يقدمون المساعدة للصندوق عند الحاجة، وتوقيع العقود معهم وتحديد رسومهم وعمولاتهم والامتيازات الأخرى الخاصة بهم وفقا لهذا النظام الأساسي؛

د) الإشراف على عمل مدير الصندوق وأمين الاستثمار وإرشادهما والتحقق من امتثالهما لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي والتحقق من تنفيذ عمليات الصندوق واستثماراته بطريقة آمنة تتوافق مع النظام الأساسي للصندوق وسياساته الاستثمارية؛

هـ) تنظيم الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية والقيام مع مدير الصندوق بتخصيص وحدات الاستثمار وإعلام المكتتبين بذلك خلال ١٥ يوم من تخصيصهم، وتحرير السندات والإشراف عليها والتأكد من عدم تعارضها مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق؛

و) البدء بالإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة يرتكبها مدير الصندوق أو أمين الاستثمار ضمن الحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للصندوق والنشرة والعقد الموقع بين المؤسس وكل منهما والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية؛

ز) التحقق المتواصل من تقييم وحدات الاستثمار في الصندوق وتأكيد الإعلان عنها في الوقت المحدد ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق؛

ح) الإشراف على التقارير المالية والبيانات والمعلومات التي يعدها مدير الصندوق وإقرارها؛

ط) تزويد مصرف قطر المركزي، بناء على طلبه، بتقارير دورية عن نتائج متابعة المؤسس لأداء الصندوق وإشرافه عليه، وتبليغ مصرف قطر المركزي بأي انتهاك لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال؛ والإجراءات المتخذة من قبل المؤسس تجاه هذه الانتهاكات؛ و

ي) البدء بإجراءات تصفية الصندوق وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

٢٠- حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الاستثمار:

١-٢٠ تكون أحكام وقواعد اتفاقية أمين الاستثمار، والاتفاقية الإدارية واتفاقية المسجل (جميعها "الاتفاقيات") والنشرة واللائحة التنفيذية ملزمة لأمين الاستثمار

٢-٢٠ على أمين الاستثمار أن يؤدي كافة المهام والمسؤوليات المنوطة به في هذا النظام الأساسي لا سيما ما يأتي:

أ) المراجعة الدورية لجميع المعاملات التي يجريها مدير الصندوق لحساب الصندوق وسجل المستثمرين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ب) تقييم الوحدات وفقاً لقواعد القانون واللائحة التنفيذية والنشرة.

ج) إخطار المؤسس بمخالفات مدير الصندوق التي تتكشف له أثناء قيامه بمهامه.

د) الاحتفاظ بسجل حملة الوحدات.

هـ) إدارة عمليات دفع الأرباح (إن وجدت).

و) قبول النماذج والشهادات المقدمة إليه بخصوص أية عمليات إصدار أو استرداد أو تحويل للوحدات، وحفظها بشكل آمن.

ز) استلام ودفع المبالغ المتحققة عن إصدار واسترداد الوحدات، وتزويد المكتتبين بسندات القبض المتصلة وحساب صافي قيمة الأصول في كل تاريخ إصدار أو استرداد؛ لكل وحدة وللصندوق ككل.

ح) التعامل مع، ضمن الإرشادات التي يضعها الصندوق، والرد على جميع المراسلات والاتصالات الواردة من المؤسس والمراسلات الأخرى الواردة إلى الصندوق فيما يتعلق بالاكتتاب بالوحدات أو شرائها أو تحويلها.

ط) تزويد المدققين بالمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بالصندوق.

ي) حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها وفتح ومسك الحسابات والسجلات المناسبة.

ك) وفقاً لاتفاقية أمانة الاستثمار، العمل بموجب تعليمات الصندوق ومدير الصندوق في تنفيذ المعاملات والواجبات المترتبة على إدارة واستثمار أموال وأصول الصندوق من قبل مدير الصندوق.

ل) توفير تقارير أمانة الاستثمار إلى أمين الاستثمار مشتملاً، دون أن يقتصر على، تقارير الأصول الموجودة بحوزة أمين الاستثمار ووضع تسوية المعاملات وأرصدة الحسابات النقدية.

م) وفقاً لإشعار كتابي قبل وقت مناسب، تزويد المدققين بالمعلومات التي يطلبونها فيما يتعلق بالصندوق.

٣-٢٠ يجب أن ينص في أحكام التعيين الخاصة بأمين الاستثمار على أنه لا يجوز لأمين الاستثمار أن يتقاعد ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين أمين استثمار يخلفه يوافق عليه المؤسس خلال مدة (٩٠) يوماً ميلادياً من تاريخ تقديم أمين الاستثمار لإشعار التقاعد.

٤-٢٠ يتعين على أمين الاستثمار إصدار تقييمات شهرية وربع سنوية وسنوية للمؤسس ومدير الصندوق لمراجعتها.

٥-٢٠ يقوم أمين الاستثمار بتزويد المؤسس بأية مستندات أو معلومات تساعد في مراقبة الصندوق وعملياته والإشراف عليها.

٦-٢٠ يتم الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية بالمقر الرئيسي لأمين الاستثمار أو في أي مكان أو أمكنة أخرى حسبما يراه أمين الاستثمار مناسباً وتكون بموجب إشعار مسبق معقول متاحة للفحص بواسطة المؤسس، ولا يجوز لأي شخص غير المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار أو المدقق أو مسؤول أو كاتب أو محاسب أو أي شخص آخر تتطلب مهام وظيفته القيام بذلك أو تمنحه ذلك الحق؛ أن يقوم بفحص الدفاتر أو الحسابات أو المستندات أو مكاتبات الصندوق باستثناء ما نص عليه في اللائحة التنفيذية أو القانون أو أجازه المؤسس.

٢٠-٧ لا يجوز لأمين الاستثمار نشر أي تقرير وعليه تزويد المؤسس بأي تقرير يقوم بإصداره.

٢٠-٨ على أمين الاستثمار إعداد سجل لحفظ جميع الوثائق المتعلقة بملكية الأوراق المالية وعملياتها.

٢٠-٩ على أمين الاستثمار إعداد سجل لحفظ جميع الوثائق والشهادات المتعلقة بملكية الأوراق المالية وعملياتها.

٢٠-١٠ يجوز إنهاء تعيين أمين الاستثمار من قبل أمين الاستثمار أو المؤسس بإشعار كتابي مسبق لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً.

٢١- حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

٢١-١ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي ملزمة لمدير الصندوق.

٢١-٢ تتم إدارة الصندوق وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ومصرف قطر المركزي.

٢١-٣ بالإضافة إلى المهام التي نص النظام الأساسي على أن يقوم بها المؤسس وأمين الاستثمار، يكون لمدير الصندوق السلطات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق المنصوص عليها في المادة (٥) بالكامل.

٢١-٤ يقوم مدير الصندوق وفقاً للقانون بتمثيل الصندوق أمام المحاكم وفي علاقاته مع الآخرين ويكون له الحق في التوقيع نيابة عنه.

٢١-٥ يقوم مدير الصندوق بتعيين الفرد أو الأفراد الذين يقومون بتمثيله في علاقاته مع المؤسس وأمين الاستثمار وأية أطراف ثالثة أخرى. ويكون توقيع الأشخاص المعنيين ملزماً لمدير الصندوق في كل المسائل المتعلقة بتسيير شؤون الصندوق في سياق العمل العادي.

٢١-٦ يتولى مدير الصندوق الإدارة اليومية للصندوق تحت إشراف وتوجيه المؤسس ومصرف قطر المركزي. ويتحمل المؤسس المسؤولية العامة عن الإشراف على مدير الصندوق والصندوق.

٢١-٧ تشمل مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق ما يأتي:

أ) الاحتفاظ بسجلات حسابات مناسبة فيما يتعلق بجميع معاملات وأصول ومطلوبات الصندوق للمساعدة في إعداد حسابات الصندوق.

ب) القيام كل سنة بإعداد الميزانية العمومية للصندوق للسنة المالية المنصرمة بما في ذلك تفاصيل أصول الصندوق ومطلوباته.

ج) إعداد حساب الأرباح والخسائر كل سنة.

د) القيام كل سنة بإعداد تقرير مفصل عن عمليات الصندوق ومركزه المالي خلال السنة السابقة والأرباح المرحلة من السنة السابقة وأية بيانات محاسبية أخرى وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)

ومصرف قطر المركزي قبل نشرها كما هو محدد في اللائحة التنفيذية والمادتين (٢٣-٦ و ٢٣-٧). يجوز إصدار التقدير ونشره إذا لم يعط مصرف قطر المركزي أي ملاحظات، ويجب تزويد نسخ ليتم إرسالها إلى حملة الوحدات في الصندوق.

هـ) إطلاع حملة الوحدات، عند اللزوم، على البيانات أو المعلومات أو سير العمل مما له أثر كبير على مقدار استثماراتهم أو المخاطر المرتبطة بأنشطة الصندوق.

و) العمل كوكيل حسبما يطلبه الصندوق من وقت لآخر.

ز) إعداد أية تقارير أخرى محددة في قرار وزير الاقتصاد والتجارة (الذي أصبح اسمه حالياً وزير الأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ أو أية تقارير يطلبها مصرف قطر المركزي.

ح) تنفيذ هدف الاستثمار وتحديد الاستثمارات وفقاً لتوجيهات النظام الأساسي والإرشادات المبينة في النشرة.

ط) تزويد المؤسس بالمعلومات ومساعدته فيما يتعلق بإشرافه على الصندوق.

ي) مراجعة أداء أصول الصندوق.

ك) أن يقوم بالقدر المعقول عملياً وفقاً للقانون بحماية أصول الصندوق واستثماراته ومصالح حملة الوحدات في تلك الأصول وكمساهمين في الصندوق.

ل) حماية مصالح الصندوق وأمواله في كل تصرف أو إجراء يقوم به.

م) إدراك المخاطر المتعلقة بأنشطة الصندوق.

ن) القيام مع المؤسس بتخصيص وحدات استثمار للمكتتبين وإعلامهم بعدد وحداتهم خلال ١٥ يوم من تخصيصهم؛ و

س) القيام بجميع التصرفات والأعمال والأمور التي تعد ضرورية لما سبق ومكملة له.

٢١-٨ يجوز لمدير الصندوق تفويض جهة أخرى بأداء خدماته المتعلقة ببعض الاستثمارات حسب الضرورة. وفي تلك الحالة يجب على مدير الصندوق تبليغ مصرف قطر المركزي بذلك التفويض. ويجب على أي فرد يفوضه مدير الصندوق بالقيام بإدارة الصندوق أن يلتزم بكل سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأن يلتزم بأحكامه.

٢١-٩ لا يكون مدير الصندوق ملزما بفعل أي شيء يتعلق بالصندوق أو الامتناع عنه (بما في ذلك تحمل أية مسؤولية) إلا في الحالات الآتية

أ) إذا كانت مسؤولية مدير الصندوق محدودة بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ب) إذا كان نوع وقيمة أصول الصندوق كافيين لتعويض مدير الصندوق فيما يتعلق بأية مسؤولية قد يتحملها مدير الصندوق بخصوص الفعل أو الامتناع عن الفعل؛ شريطة أن لا يبلغ ذلك الفعل أو الامتناع عن الفعل حد الإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد.

٢١-١٠ يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي أضرار يتكبدها المستثمرون نتيجة انتهاك مدير الصندوق للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق أو للتعليمات الصادرة له من مصرف قطر المركزي؛ أو نتيجة سوء استخدام صلاحياته أو نتيجة خطأه أو قصوره وإهماله المتعمد

٢١-١١ يجب أن ينص في أحكام تعيين المدير على أنه لا يجوز للمدير أن يتقاعد ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين مدير يخلفه يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (١٢) وذلك خلال مدة (٩٠) يوما ميلاديا من تاريخ تقديم المدير إشعاراً بالتقاعد. ويخضع تعيين مدير الصندوق في جميع الحالات لموافقة مصرف قطر المركزي.

٢١-١٢ يجب أن تكون جميع المعاملات التي ينفذها مدير الصندوق في نطاق الحدود والسقوف المحددة في هذا النظام الأساسي.

٢١-١٣ على مدير الصندوق وأي شخص يعمل في إدارة الصندوق أن يقوم بالتحقق من السقوف والحدود الاستثمارية قبل إقدامه على تنفيذ أية معاملة. ويجب على مدير الصندوق أن يقوم بإبلاغ أمين الاستثمار والمؤسس بأي تجاوز لتلك السقوف بدون أي تأخير.

٢١-١٤ يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتحديد مدة الاستثمار وإستراتيجية الدخول والخروج المتبعة مع مراعاة هذا النظام الأساسي.

٢١-١٥ يقوم مدير الصندوق بتزويد المؤسس بأية مستندات أو معلومات تساعد في مراقبة الصندوق وعملياته والإشراف عليها.

٢١-١٦ يقوم مدير الصندوق كلما كان ذلك ضرورياً بنشر أية معلومات جوهرية قد تؤثر على استثمارات المستثمرين في الصندوق.

٢١-١٧ على مدير الصندوق الالتزام بكل سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية والمادتين ٢٣-١ و٢٣-٣ يتضمن أنشطة الصندوق وبياناته المالية التي يجب على المدققين مراجعته؛ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٢١-١٨ يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى مصرف قطر المركزي نسخا عن جميع التقارير المالية التي يعدها الصندوق قبل الإفصاح عنها أو نشرها بمدة كافية حسبما يحدده مصرف قطر المركزي. وقد يطلب مصرف قطر المركزي من المؤسس أو مدير الصندوق إعادة إعداد البيانات المالية إذا تبين أنها خاطئة أو لا توفر المعلومات الكافية عن المركز المالي للصندوق أو نتائج أنشطته.

٢٢. حقوق والتزامات حملة الوحدات:

٢٢-١ تكون مسؤولية حملة الوحدات مقصورة على عدد الوحدات التي يحملونها.

٢٢-٢ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي والنشرة والاتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية الإدارة ملزمة لكل حامل وحدات كأنما كان طرفاً فيها وتعهد بالالتزام بأحكامها، وتفوض تلك الأحكام والقواعد المؤسس وأمين الاستثمار ومدير الصندوق وتتطلب منهم القيام بأفعال مطلوب منهم القيام بها بموجب تلك الأحكام.

٢٢-٣ تمنح كل وحدة من وحدات الصندوق حقوق ومسؤوليات متساوية. ويتمتع المستثمر بالحقوق الآتية على وجه التحديد.

أ) الحصول على حصة في أصول الصندوق (بعد خصم المطلوبات) عند تصفيته.

ب) الطلب من مدير الصندوق نشرة مطبوعة تشتمل على آخر البيانات المالية للصندوق وأي تقرير من تقارير أمين الاستثمار

ج) التصرف في الوحدات التي يملكها بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساسي.

٢٢-٤ لا يكون المستثمر مسؤولاً عن ديون ومطلوبات الصندوق إلا بمقدار القيمة الاسمية لوحداته.

٢٢-٥ رهن أصول الصندوق:

أ) ا يسمح لدائني المستثمر أو ورثتهم لأي سبب من الأسباب بأن يطالبوا بوضع أوامر رهن في دفاتر أو ممتلكات الصندوق أو أن يطالبوا تقسيم تلك الممتلكات أو بيعها في حالة عدم قابليتها للتقسيم أو أن يتدخلوا في إدارة الصندوق. وعند ممارستهم لحقوقهم عليهم الاعتماد على سجلات الصندوق وبياناته المالية وتقاريره.

ب) لا يجوز رهن أصول الصندوق لاسترداد أي ديون مستحقة على أي من المستثمرين. وبالرغم من ذلك يجوز رهن وحدات المستثمر المدين. ويتم قيد الرهن في سجل حملة الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق عقب استلام إشعار من سلطة مختصة بذلك. ولا يتم إلغاء الرهن إلا بموجب إشعار آخر من سلطة مختصة.

٢٣- تقارير الصندوق:

٢٣-١ بالنسبة للتقارير الدورية، يقوم مدير الصندوق خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة بإعداد القوائم المالية حسب المعايير الدولية للتقارير المالية(IFRS) تشمل المركز المالي وقائمة الدخل والتغييرات في حقوق حاملي وثائق الاستثمار وملخص عن أنشطة الصندوق ومعدل العائد المتحقق وإفصاح المخاطر المحتملة شريطة تدقيق هذه البيانات المالية من قبل مدقق الصندوق. ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من البيان الدوري قبل الإفصاح بمدة لا تقل عن عشرة أيام. ويتم إرسال نسخ عن هذه التقارير بالبريد أو البريد الإلكتروني إلى حملة الوحدات على العناوين المسجلة لهم بناء على طلب خطي منهم.

٢٣-٢ يجب أن تكون التقارير الصادرة عن مدير الصندوق متوافقة مع هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون.

٢٣-٣ يتم نشر تقارير مدير الصندوق الربعية على موقع بنك قطر الوطني على الإنترنت.

٢٣-٤ يقوم مدير الصندوق خلال عشرة أيام عمل من نهاية كل فصل (ربع سنة) بإصدار تقرير نشرة معدلات التقييم يوضح صافي قيمة أصول الصندوق المحددة حسبما تم حسابها في يوم التقييم وفقاً للمادتين (١٥-٢) و(١٥-٣) ونشره في صحيفتين محليتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٢٣-٥ يجب أن يشمل تقرير التقييم ربع السنوي سعر الوحدة السابق كحد أدنى والسعر الحالي سواءً للاسترداد أو الاكتتاب، ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من نشرة التقييم بعد مراجعتها من قبل مدقق الصندوق مع الصحيفتين المنشور بهما التقرير.

٢٣-٦ يقوم مدير الصندوق خلال شهر من نهاية كل سنة شمسية بإعداد كشف مالي حسب المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)، ويجب أن يحتوي الكشف البيانات والمعلومات المالية التالية كحد أدنى حسب متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)والإفصاح:

- المركز المالي للصندوق وإيضاحاته.
- بيان الدخل وإيضاحاته.
- العوائد المتحققة.
- بيان التدفقات النقدية.
- بيان التغييرات في قيمة أصول حاملي وثائق الاستثمار.
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر.
- تقرير مدقق الحسابات.

٢٣-٧ يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير المالي السنوي المدقق للصندوق وتقرير مراقب الحسابات بنتائج التدقيق (كتاب الإدارة) قبل تاريخ النشر المحدد في اللائحة التنفيذية (شهرين من نهاية السنة المالية) بشهر واحد على الأقل.

٢٣-٨ يمكن إصدار ونشر التقرير المالي السنوي في صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية، إذا لم يتقدم مصرف قطر المركزي بأي ملاحظات خلال الفترة المذكورة في المادة ٢٣-٧.

٢٤- السنة المالية للصندوق وبياناته المالية:

٢٤-١ تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ بدء الصندوق مزاولة نشاطه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من عام ٢٠١٢. وبعد ذلك تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

٢٤-٢ تتبع في مسك الدفاتر المالية والمسائل المحاسبية المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

٢٥- تعديلات المستندات

٢٥-١ لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير أو إضافة في اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو هذا النظام الأساسي ما لم يتم الاتفاق على ذلك من قبل مجلس إدارة المؤسس، أو من يفوضه المجلس صلاحيات العمل نيابة عنه في تلك المسائل، والطرف المعني؛ شريطة أن لا تكون تلك الموافقة مطلوبة في حالة أي تعديل أو تغيير أو إضافة تلزم للغايات الآتية فقط:

أ) تنفيذ أي تغيير في القانون ويشمل ذلك التغيير الذي تم بموجب تعديل في القانون أو أي لائحة تنفيذية أخرى ذات صلة؛ أو

ب) كنتيجة مباشرة لأي تغيير كهذا في لائحة تنفيذية نافذة؛ أو

ج) لتغيير التواريخ التي تبدأ أو تنتهي فيها مدة المحاسبة أو لتغيير أي تاريخ خاص بتخصيص الدخل؛ أو

د) استبدال أمين الاستثمار أو مدير الصندوق بغيره عند عزله أو رغبته في التقاعد أو تقاعده.

٢٥-٢ في حالة وجود اقتراح بإدخال تعديلات ملائمة على الاتفاقيات أو اتفاقية الإدارة أو هذا النظام الأساسي، فلا تتم الموافقة على هذا التعديل إلا إذا كان هذا التعديل قد تم بموجب طلب مستقل للموافقة عليه وتمت الموافقة عليه بصورة مستقلة من قبل مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه المجلس للعمل نيابة عنه. ولهذا الغرض فإن التعديلات الآتية تعتبر تعديلات ملائمة:

أ) زيادة في الحد الأقصى لأية نفقات أو رسوم دورية مستحقة للمدير.

ب) تعديل في أية قيود مفروضة على الاستثمار أو التحوط أو الاقتراض محددة في هذا النظام الأساسي أو اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو أية نشرة تمهيدية بتفاصيل مشروع يصدرها المؤسس.

٢٥-٣ يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة حاملي الوحدات حيثما أثر التعديل المقترح على حقوقهم، ويجوز لحاملي الوحدات التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم بالفاكس أو بموجب كتاب أو بالبريد الإليكتروني. يعتبر التعديل موافق عليه إذا وافق عليه ما لا يقل عن ٥٠٪ من حاملي الوحدات وإذا لم يرفضه مصرف قطر المركزي. ويعتبر عدم تعبير حامل الوحدة عن موافقته أو عدم موافقته على التعديل المقترح خلال ٣٠ يوم من استلام الإشعار بمثابة الموافقة على التعديل.

٢٦- إنهاء وتصفية الصندوق:

٢٦-١ من المتوقع أن تكون المدة الأصلية للصندوق (١٠) سنوات وإن جاز للمؤسس إنقاص مدة الصندوق أو تمديدها حسبما يراه مناسبا شريطة موافقة المصرف المركزي على التمديد.

٢٦-٢ يجوز للمؤسس في أي وقت أن يقرر أن مصلحة الصندوق وحملة الوحدات تقتضي تصفية الصندوق.

٢٦-٣ بالإضافة لما سبق، يتم انقضاء وتصفية الصندوق في أي من الحالات الآتية:

أ) انتهاء المدة المحددة للصندوق.

ب) الانتهاء من الأغراض التي تم تأسيسه من أجلها.

ج) صدور حكم قضائي بإنهاء الصندوق.

د) وقوع أي من حالات التصفية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

هـ) انتهاء أعمال المؤسس أو إعلان إفلاسه ما لم يتم تكليف طرف ثالث بتولي إدارة الصندوق بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

يجب على المؤسس تبليغ مصرف قطر المركزي بوقوع أي من الحالات المبينة أعلاه لإصدار قرار بانقضاء وتصفية. على المؤسس إخطار مصرف قطر المركزي بإجراءات التصفية المتخذة والمصفي المعين حسب النظام الأساسي للصندوق أو اتفاقية المستثمرين. في حال عدم وجود اتفاقيات أو إجراءات في هذا الشأن، تسود أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تصفية الشركات شريطة عدم تعارضها مع قانون صندوق الاستثمار ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الأساسي بالإضافة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي الموضحة في قرار التصفية.

٢٦-٤ يتعين على المؤسس عند اتخاذ مصرف قطر المركزي لقرار التصفية إشهار هذا القرار في سجل الصناديق لدى وزارة الأعمال والتجارة خلال أسبوع واحد من صدور القرار ونشره أمر إنهاء الصناديق في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، أحدهما باللغة الإنجليزية خلال أسبوعين على الأقل من تاريخ صدور القرار وتزويد المصرف بنسخة من ذلك مع بيان أسم كل صحيفة. من الإلزامي الإضافة إلى اسم الصندوق تعبير "تحت التصفية" في أي معاملة خلال فترة التصفية وكتابتها بنفس الطريقة دائماً.

تنقضي سلطة المؤسس والمدير بانقضاء الصندوق، ولا يجوز لهما تلقي أي أموال من المستثمرين به، أو مستثمرين جدد، خلال مدة التصفية، كما لا يجوز لهما إبرام أي صفقات جديدة باسم الصندوق، أو توظيف أمواله في أي استثمارات جديدة أو إجراء أي معاملات عليها، بخلاف ما تستوجبه عملية التصفية، ومع ذلك يظل كل منهما قائمًا على إدارة الصندوق، والإشراف عليه، ويعتبر مسئولا أمام الغير عن التصفية، إلى أن تنتهي إجراءاتها، أو يتم تعيين المصفي.

٢٦-٥ يقوم مدير الصندوق بإشعار حملة الوحدات خطياً باتخاذ هذا القرار وخطة تصفية أصول الصندوق وتوزيعها على حملة الوحدات.

٢٦-٦ عند تصفية الصندوق تستخدم متحصلات تصفية أصول الصندوق كالآتي:

أ) أولاً، لدفع جميع مطلوبات الصندوق المستحقة بما في ذلك جميع الرسوم والنفقات الخاصة بالصندوق وغير المسددة، وانقضاء المدة المحددة للصندوق.

ب) ثانياً، لدفع رصيد المتحصلات لحملة الوحدات والذي يتم توزيعه عليهم بالتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها كل منهم.

٢٦-٧ يتعين على المؤسس القيام خلال شهر واحد من قرار التصفية الصادر والمنشور تزويد مصرف قطر المركزي ببيانات الصندوق المالية المدققة من آخر تقرير مالي مدقق حتى تاريخ التصفية والتقرير الشهري بنتائج التصفية بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة. في حال قام المؤسس بتعيين خبراء أو محللين مختصين، فيجب تقديم تقاريرهم إلى مصرف قطر الوطني.

٢٦-٨ بعد انتهاء إجراءات التصفية، يتعين على المؤسس القيام خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية بتزويد مصرف قطر المركزي بتقرير المصفي الشامل حول الإجراءات المتخذة، وسعر الوحدة المعتمد لتسوية حقوق حامل الوحدة. ويجب تكليف مراقب الحسابات القانوني للصندوق بمراجعة وتدقيق إجراءات تصفية الصندوق و إبداء رأيه في مدى سلامة وتطابق هذه الإجراءات مع قانون صناديق الاستثمار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ولوائحه التنفيذية وأنظمة مصرف قطر الوطني والنظام

الأساسي للصندوق. ويجب تزويد مصرف قطر الوطني بنسخة من هذا التقرير خلال شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية وتسوية حقوق حاملة الوحدات.

٢٦-٩ يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الصندوق ووثائقه لمدة (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ شطب اسم الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة الأعمال والتجارة.

٢٧- المدققون:

٢٧-١ يقوم المؤسس باستدراج للعروض لتعيين وتحديد مكافأة واحد أو أكثر من مدققي الحسابات المرخص لهم ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في دولة قطر ("المدققون"). ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة واحدة من قبل المؤسس. ولا يجوز تعيين مدقق الحسابات لمدة تزيد عن خمس سنوات متتالية. ويقوم الصندوق بدفع مكافآت المدققين. ويقوم المدققون بواجباتهم وفق أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.

٢٧-٢ يكون للمدققين حق الإطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق. كما يكون للمدققين الحق في طلب أية تفاصيل أو إيضاحات حسب ما يراه ضرورياً والتحقق من أصول ومطلوبات الصندوق. وإذا واجهت المدققين أية صعوبات بهذا الخصوص، فعليهم أن يوضحوا ذلك في تقرير مكتوب يتم تقديمه للمؤسس.

٢٧-٣ يقدم مدققو الحسابات تقريرا عن حسابات الصندوق للمؤسس يتم إعداده خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية. ويجب أن يشتمل تقرير المدقق على الآتي:

أ) ما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يراها ضرورية لأداء واجباته.

ب) ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مرضية وتعكس الواقع ومتماشية مع المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) التي تطلبها السلطة الحكومية المعنية وأن كل شيء مستوف لمتطلبات القانون وهذا النظام الأساسي ويعكس بصورة صادقة وعادلة الموقف المالي الفعلي للصندوق.

ج) ما إذا كان الصندوق يحتفظ بحسابات منتظمة.

د) ما إذا كان الجرد قد تم وفقاً للمعايير المعترف بها.

ه) ما إذا كانت التفاصيل الواردة في تقرير مدير الصندوق مطابقة لتلك المضمنة في سجلات الصندوق.

و) ما إذا كان هناك أي خرق لهذا النظام الأساسي أو بأحكام اللائحة التنفيذية والقانون خلال السنة المالية بطريقة تضر بعمليات الصندوق ووضعه المالي في حدود معرفته والمعلومات المتوفرة لديه.

يقوم مدققو الحسابات بمراجعة التقارير المالية الدورية التي يعدها مدير الصندوق خلال السنة المالية وإبداء الرأي فيها وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

٢٧-٤ في حالة تعيين أكثر من مدقق يقومون بإصدار تقرير مشترك واحد ما لم يختلف المدققون على مضمون التقرير، وفي تلك الحالة يقوم كل مدقق بإصدار تقرير منفصل.

٢٧-٥ في حالة تعيين عدد من مدققي الحسابات فيكونون مسؤولين فرادى ومتضامنين عن صحة تقريرهم وعن أية أضرار أو خسائر تلحق بالصندوق أو المستثمرين أو الأطراف الأخرى نتيجة أخطاء يرتكبها المدققون في أدائهم لواجباتهم.

٢٧-٦ يقوم مدققو الحسابات بتزويد المؤسس بكل تقرير يقومون بإصداره، كما يقومون بتزويد المصرف المركزي بكل تقرير يصدرونه بناءً على طلبه.

٢٧-٧ يخضع تعيين المدققين للموافقة الخطية المسبقة من المصرف المركزي.

٢٧-٨ يجوز للمؤسس استبدال المدققين بناء على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي. ويجب أن يكون استبدال المدققين في جميع الحالات متوافقا مع أحكام القانون وهذا النظام الأساسي.

٢٨- المنازعات:

يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطر ويتم تفسيره وفقاً لها. وفي حالة نشوء أي نزاع من أو فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي تتم إحالته للمحاكم القطرية لتقوم بالفصل فيه بصفة نهائية.

٢٩- التعويض

يقوم الصندوق بتعويض وإخلاء مسؤولية مدير الصندوق وأمين الاستثمار وشركاتهم الأم و شركاتهم التابعة بالإضافة إلى موظفيهم الرسميين ومدرائهم ومستخدميهم ووكلائهم وممثلي الصندوق (ويسمى كل منهم بالطرف المحمي) عن أية خسائر أو مطالبات أو أضرار أو مصروفات أو مسؤوليات (ويشمل ذلك رسوم ومصروفات المستشارين القانونيين) التي تكبدها ذلك الطرف المحمي فيما يتعلق بأنشطة الصندوق ويعفيهم من المسؤولية عنها؛ إلا إذا كانت تلك المسؤوليات تقع تحت بنود المادة (٢٢) أو (٢٥) من اللائحة التنفيذية من قانون صناديق الاستثمار أو إذا نشأت تلك الخسائر أو الإضرار أو النفقات من إهمال أو خطأ متعمد من الطرف المحمي.

٣٠- الإشعارات

تتم كتابة جميع الإشعارات أو المستندات أو المراسلات الأخرى الموجهة أو التي يتم إرسالها بالبريد وفقاً لهذا النظام الأساسي بالغتين العربية والإنجليزية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية وهي الأساس في تفسير أية نصوص مختلف عليها. ويعتبر أنه قد تم إرسال هذه الإشعارات بالبريد واستلمت وصارت نافذة في الحالات الآتية:

أ) إذا تم إرسالها على العنوان أو بيانات الاتصال المدونة في سجل الصندوق وذلك على النحو الآتي:

في حالة مراسلة المؤسس يكون العنوان كالآتي:
بنك قطر الوطني
الطابق الثالث، قسم إدارة الأصول – المقر الرئيسي لبنك قطر الوطني
ص. ب. ١٠٠٠
الدوحة، قطر
هاتف ٤٤٤٠٧٣٣٩ (٩٧٤+)
فاكس: ٤٤٠٢ ٤٤٦٣ (٩٧٤+)

وفي حالة مراسلة مدير الصندوق يكون العنوان كالآتي:
بنك قطر الوطني – سويسرا
٣ رو دا ألبس، ١٢٠١ جنيف، سويسرا
(٣ Rue des Alpes, ١٢٠١ Geneva, Switzerland)
هاتف: ٧٠ ٧٧٠ ٢٢٩٠٧ ٤١+

عنوان أمين الاستثمار كالآتي:
بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر
ص. ب ٥٧،
الدوحة، قطر

ب) إذا تم تسليمها شخصياً للممثل المفوض للشخص المرسل إليه الإشعار.

ج) إذا تم إرسالها بواسطة خدمة البريد المضمون المدفوع مسبقاً.

د) إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس بشرط أن يتم استخراج سجل إرسال بالتزامن مع إرسالية الفاكس يشير إلى اكتمال إرسال المراسلة.

٣١- أحكام عامة:

٣١-١ يتم إيداع ونشر هذا النظام الأساسي وفقاً لنصوص القانون.

٣١-٢ تسري قواعد القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة (الذي أصبح اسمه حاليا وزير الأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي. وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون ولائحته التنفيذية بمثابة أحكام مكملة لهذا النظام الأساسي أو معدلة لها حسب الحالة.

٣١-٣ تم إصدار هذا النظام الأساسي بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة (رقم الصندوق في سجل الصناديق: ٥٨٠٢٩) موافقة مصرف قطر المركزي (رقم الترخيص : [ص. أ /٢٠١٢/٢٠]

٣١-٤ تم إصدار هذا النظام الأساسي من نصين باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة التعارض أو الالتباس بين النصين يعتمد النص العربي.

٣٢- التعريفات

يكون للمصطلحات الآتية في هذا النظام الأساسي المعاني المبينة لها أدناه:

"المدققون" تحمل المعنى المخصص لها في المادة (٢٧-١).

"اتفاقية الإدارة" تعني اتفاقية الإدارة المتعلقة بالصندوق وتعديلاتها من وقت لآخر.

"اتفاقية أمين الاستثمار" تعني اتفاقية أمين الاستثمار الموقعة بين المؤسس وأمين الاستثمار وتعديلاتها التي تتم من وقت لآخر.

"الاتفاقية الإدارية" تعني الاتفاقية الإدارية المتعلقة بالصندوق وتعديلاتها التي تتم من وقت لآخر.

"صافي قيمة الأصول" يعني صافي قيمة أصول الصندوق المحددة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الصفحة ١٩ من النشرة.

"النشرة" تعني النشرة المتعلقة بالصندوق وتعديلاتها من وقت لآخر.

"تاريخ الاسترداد" يحمل المعنى المخصص له في المادة (١٣-١٣).

"سعر الاسترداد" يعني سعر استرداد الوحدات المحتسب وفقاً لأحكام المادة (١٤-٦).

"اتفاقية المسجل" تعني اتفاقية المسجل المتصلة بالصندوق الموقعة بين الصندوق وأمين الاستثمار وتعديلاتها التي تتم من وقت لآخر.

"اتفاقية الاكتتاب" تعني الاتفاقية المبرمة بين الصندوق والمكتتبين بخصوص الاكتتاب بوحدات الصندوق.

"سعر الاكتتاب" يعني سعر الاكتتاب بوحدات الصندوق.

"الوحدة" يعني الحصة في الصندوق الصادرة للمكتتب بالصندوق وتمثل استثماره فيه.

"حامل الوحدات" تعني حامل الوحدة في الصندوق وهو الشخص الموصوف باعتباره المكتتب في اتفاقية الاكتتاب (أو من يخلف ذلك الشخص أو تنتقل إليه تلك الوحدة).

"تاريخ التقييم" يعني اليوم الأخير من كل شهر ميلادي أو الأيام الإضافية التي يحددها المؤسس.

"مجلس التعاون" يعني مجلس التعاون الخليجي.